

3463 - هل يُلزم كل من الولد والوالد بنفقة حج الآخر

السؤال

هل يجب على الأب نفقة حج الفريضة لولده الفقير وهل يجب على الولد نفقة حج الفريضة لأبيه الفقير؟

الإجابة المفصلة

لقد عرضت هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بما يلي : لا يجب ، لأن العبادات مشروطة بالاستطاعة ، والاستطاعة لا تتأثر من الغير ، فلا يجب على أي من الطرفين شيء في هذا للآخر ، لكن إن طلب الوالد من الولد القادر نفقة الحج كانت إجابته من باب البر المأمور به فيكون واجبا بهذا الاعتبار . والله أعلم